



تونس في، 10 افريل 2002

**مذكرة عمل**  
عدد 2002 / 022

**الموضوع :** إيداع التصريح الشهري بالأداءات.  
**المرجع :** - مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية  
- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات  
**الصاحب :** - الملحق عدد 1 - الملحق عدد 2 - جدول النسب

طبقا لأحكام الفصل الثالث من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2002 ، يقع التصريح بالأداء بالنسبة للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين بمكان المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي .

وتبعا لهذا الإجراء لا يقع إيداع التصاريح الشهرية إلا من طرف الإدارة المركزية بالصندوق وبالتالي يجب على المكاتب الجهوية والمحلية وكذلك المصحات التي وقع تمكينها في السابق من معرف جبائي خاص بها و مخالف للرقم K 031134 أن يطلبوا من مكتب مراقبة الأداءات التابعين له بالنظر شطب هذا المعرف .

وحتى يتسنى إيداع التصريح الشهري بالأداءات في الأجل القانونية يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية وكذلك متصرفي المصحات ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء مد الإدارة المالية (الإدارة الفرعية للدفعات) بالمعلومات الخاصة بالأداءات الواجب التصريح بها شهريا وذلك حسب الجداول المصاحبة بالملحق عدد 1 بالنسبة للمكاتب الجهوية والمحلية و مركز صنع الآلات المقومة للأعضاء وبالملحق عدد 2 بالنسبة للمصحات التابعة للصندوق، وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه خصم الأداء من المورد. هذا ويتم الخصم من المورد بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية و التأجيريات والصفقات حسب جدول النسب المصاحب .

إني أعير كل الإهتمام لتعمير هذه الملاحق بكل عناية ودقة والحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

PHASSE 04